



مذكرة تفاهم

جامعة إربد الأهلية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول التجربة النموذجية لجامعة إربد الأهلية في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة

الفريق الأول: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - ويمثله لغايات هذه المذكرة صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد بن زيد رئيس المجلس أو من يفوضه
العنوان: عمان - الشميساني - شارع الأمير شاكر بن زيد - عمارة رقم (٢٦) - ص.ب: (١٢٣٨) عمان (١١٩٤١) هاتف: (٥٥٣٨٦١٠) - فاكس: (٥٥٣٨٢٤٣) - الموقع الإلكتروني: www.hcd.gov.jo
البريد الإلكتروني: info@hcd.gov.jo .

الفريق الثاني: جامعة إربد الأهلية - ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور أحمد منصور الخصاصنة رئيس الجامعة.
العنوان: إربد - طريق إربد عمان السولي - هاتف: (٠٢/٧٠٥٦٦٨٢) - فاكس (٠٢/٧٠٥٦٦٨١)
ص.ب (٢٦٠٠) - الأردن - الموقع الإلكتروني: <http://inu.edu.jo/> البريد الإلكتروني: dewan@inu.edu.jo .

المقدمة:

حيث أن الفريق الأول مؤسسة عامة تضطلع بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يحقق احترام كرامتهم المتأصلة وتمتعهم الكامل بحقوقهم وحررياتهم الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين.
وحيث أن الفريق الثاني جامعة أردنية خاصة مرخصة بموجب القرار رقم (٦٠١) الصادر عن وزارة التعليم العالي منذ عام ١٩٩١ وتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

وفي ظل صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ الذي يعد الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي الذي ركز في أحكامه وبنوده على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضايا المتعلقة بهم وتحقيق المساواة في الحقوق ووضع التوجيهات اللازمة للوصول إليها، من خلال وضع خطط عمل لاتخاذ خطوات



ملموسة لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع حد للتمييز ضدهم وإدماج مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في استراتيجيات وخطط مؤسسات التعليم العالي، وإنفاذاً للالتزام القانوني الواقع على هذه المؤسسات والمتعلقة بضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها من المتطلبات الأساسية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في التعليم على أساس من المساواة مع الآخرين لممارسة حقوقهم وحررياتهم، والحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية في مؤسسات التعليم العالي. وعليه فقد اتفق الفريقان على الآتي:

البند الأول: تعتبر مقدمة هذه المذكرة وكافة ملاحقها -إن وجدت- جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وحدة واحدة.

البند الثاني: يلتزم الفريق الأول بما يلي:

- أ- تدريب وتطوير كوادر الفريق الثاني على ما يلي:
 - ١- إتيكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ٢- دليل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول في مؤسسات التعليم العالي.
 - ٣- أي تدريبات أخرى غايتها تحسين البيئة التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة.
- ب- تقديم الدعم الفني والمعرفي لتهيئة المباني التابعة للفريق الثاني بحسب متطلبات كودة البناء للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج- تقديم الدعم الفني لتضمين إتيكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المساقات المطروحة من قبل الفريق الثاني بالإضافة إلى لغة الإشارة.
- د- تقديم الدعم الفني والتدريب على كيفية توفير المساقات بالأشكال الميسرة لتمكين الطلبة ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضامينها.
- هـ- المشاركة في اللجنة الداخلية التي ستشكل من قبل الفريق الثاني وفقاً للفقرة رقم (١) من البند الثالث من هذه المذكرة لغايات تنفيذ بنودها.



البند الثالث: يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- أ- توفير المناهج الدراسية بأشكال ميسرة (طريقة بريل، حروف طباعة كبيرة، لغة إشارة، نسخ إلكترونية word لغة مبسطة....) للطلبة ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاطلاع عليها وفهم مضامينها بمساعدة الفريق الأول.
- ب- تطوير المنصات الإلكترونية التابعة له؛ بحيث تدعم متطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة إليها خلال عملية التعليم عن بُعد، بما في ذلك توفير لغة الإشارة وتضمينها في المواد الدراسية المسجلة إلكترونياً بالتنسيق مع الفريق الأول.
- ج- العمل على تضمين بنود دليل "الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول في مؤسسات التعليم العالي" في المساقات الجامعية المطروحة، مع ضرورة التوعية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الخطط الدراسية المعمول بها لديه.
- د- تطوير قاعدة بيانات للكوادر العاملة والهيئات التدريسية والطلبة ذوي الإعاقة الملحقين لديه والعمل على أتمتة الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة.
- هـ- إنشاء وحدة الوصول (Accessibility Unit) لتتولى القيام بتقديم الدعم الفني للجامعات والمدارس الأردنية والجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة بالطلبة ذوي الإعاقة.
- و- تشكيل لجنة داخلية على أن يكون الفريق الأول عضواً فيها، تتضمن مهامها ما يلي:
 - ١- مسح وتقييم واقع الحال وتحديد الأولويات للبدء بتهيئة المباني التابعة للفريق الثاني وفقاً لكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ٢- وضع خطة تنفيذية تتضمن محاورها الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والتدريب وتطوير الكفاءات.
 - ٣- التباحث بأية أمور متعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة.

البند الرابع: للفريق الأول الاستعانة بخبرات كوادر الفريق الثاني وذلك من خلال المشاركة في مجالات التدريب المختلفة وأية مجالات أخرى تتعلق بطبيعة عمله.



البند الخامس: في حال حدوث خلاف بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه المذكرة يصار إلى تسويته ودياً ويستعان في التأويل لأي من بنودها في حال حدوث خلاف بشأن الغاية من توقيعها وسائر أحكامها مترابطة والأحكام ذات الصلة لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ.

البند السادس: مدة المذكرة

تكون مدة هذه المذكرة خمس سنوات ميلادية تسري من تاريخ التوقيع عليها وتجدد باتفاق الفريقين الخطي.

البند السابع: أحكام عامة:

- أ- يجوز للفريقين تعديل كامل هذه المذكرة و/ أو أي بند فيها باتفاق خطي بينهما، على أن يعتبر أي تعديل يتم فيما بعد ملحق بها وجزءاً لا يتجزأ منها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في البند الخامس يجوز لأي من الفريقين إنهاء هذه المذكرة أو فسخها في حال إخلال أي منها لأي من التزاماته المشار إليها ضمن أحكام هذه المذكرة على أن لا يؤثر هذا الإنهاء على ما شرع في تنفيذه من أعمال وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.
- ج- تعتبر المراسلات التي تسلم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني الموقع حسب الأصول من الفريقين على العناوين المبينة أعلاه، تبليغات صحيحة لأغراض هذه المذكرة.

البند الثامن: حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين وباللغة العربية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ في عمان، وتتكون من مقدمة وثمانية بنود بما فيها هذا البند، وتقع على (٤) صفحات وقد تسلم كل فريق نسخة منها.

الفريق الثاني
جامعة إربد الأهلية
رئيس الجامعة
أ.د. أحمد منصور الخصاونة



التوقيع:

الفريق الأول
المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
رئيس المجلس
مرعد بن رعد بن زيد

التوقيع: